

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7192 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بن شهاب عن عبيد بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أنشدك ألا قضيت لي بكتاب الله ﷺ فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله ﷺ واذن لي قال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷺ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت بأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت